وزارة العدل
الصلحية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٣٥

ساس
٦٢) مستعجل

قرار
(١١)

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الاولى بدمشق

بصفتها الناظرة لقضايا الأمور المستعجلة

القاضي المستشار : ميساء المحروس

المساعد السيد : ضرار فياض

المدعي : [redacted] شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة يمثله المحامي [redacted]

الجهة المدعى عليها : شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق تحت رقم ٩٧٦١ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ يمثلها ويوقع عنها رئيس مجلس ادارتها محمد الجلالي وعنوانها ريف دمشق اوتوستراد درعا عقار رقم ٦٥٣ .

الدعوى : حراسة قضائية

الموضوع : بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ تقدم وكيل المدعي باستدعاء دعواه جاء فيه :

المدعي شريكا مساهما في رأسمال الشركة المدعى عليها ويملك عشرة ألاف سهم منه وفق ما هو ثابت بالقرار الصادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الأولى بدمشق رقم ٢١٢/٢٠٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ والمكتسب الدرجة القطعية .

والجهة المدعى عليها بصفتها شركة قابضة تملك حصصا سهمية في رأسمال شركة الفجر بصورة مباشرة (٠،٢٥%) وبصورة غير مباشرة (٩٩%) عن طريق شركة بنا التي هي احد الشركات التابعة لها والتي تملك (٩٩%) من رأسمال شركة الفجر .

خلال العام ٢٠١٥ ربحت شركة الفجر دعوى قضائية على مجموعة من المصارف الخاصة بمبلغ حوالي ٢٣ مليون دولار أمريكي وباعتبار ان جزء كبير من المبلغ المحكوم به لشركة الفجر سيؤول لشركة شام باعتبارها مالكة لأغلبية رأسمالها وبالتالي سيصيب المدعي نصيبا منها باعتباره احد المساهمين برأسمالها فقد علم بأن هذا المبلغ لم يدخل قيود الشركة المساهم فيها وانه تم تهريبه بطرق احتيالية وسرقته فتقدم بشكوى الى النيابة العامة بدمشق التي أحالت معروضة لإدارة الأمن الجنائي بدمشق قسم غسيل الأموال ليتبين له نتيجة التحقيقات الجارية بان نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها

رامي مخلوف وباعتباره الآمر الناهي في كل هذه الشركات قد وجه لإبرام عقد اتفاقية اتعاب بين شركة الفجر وشركة صورية تابعة له شخصيا باسم اثنان من عمال البوفيه عنده وهما سميع عاقل وعمار حمده باسم شركة اورنينا لقاء ما سمي خدمات واستشارات قانونية ويعود هذا المبلغ بالنهاية لحسابه الشخصي ولا يدخل في حساب شركة شام بعد ان تم تعديل الغاية التجارية لشركة اورنينا من (نشاطها تجاري – بضائع فقط) الى غاية (خدمية) حيث اعترف المذكورين بأنهما عمال بوفية لدى السيد رامي مخلوف وان شركة اورنينا عائدة له وأنهما يوقعون على اوراق تأسيسها دون معرفة مضمونها بناء على توجيهاته وانه تم بالفعل تحويل هذا المبلغ لحساب شركة اورنينا وتقاضاها بالنهاية رامي مخلوف وهو أمر أكد عليه المذكورين بأقوالهما القضائية امام السيد قاضي التحقيق المالي الاول بدمشق .

وحيث ان ما قام به نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها رامي مخلوف يشكل غشا وتدليسا من قبله وهو احد أعضاء مجلس الإدارة ولغاية تحقيق مصلحة شخصية بعيدة عن مصلحة الشركة المفترض ان يكون كعضو مجلس إدارة فيها مؤتمنا عليها .

وحيث ان المادة ١٥٢ من قانون الشركات قد حظرت على أيا من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ان يكون له مصلحة مباشرة في العقود التي تعقد مع تلك الشركة أو لحسابها وكانت المادة /١٥٣/ من هذا القانون قد اعتبرت أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة يرتكبها أياً منهم أو جميعهم سواء للنظام الأساسي للشركة أو لأحكام القوانين النافذة وهو أمر أكدته المادة /٢٤/ من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الأمر الذي يؤكد أن مجلس الإدارة قد أصبح غير مؤتمن على أموال الشركة والمساهمين فيها ويقومون بتحقيق أرباح ومصالح شخصية لهم تضر بالشركة والمساهمين فيها وبشكل خطورة كبيرة عليها سيما بعد أن تم إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل وزارة المالية على الأموال المنقولة وغير المنقولة لرامي مخلوف وسعيه

أساس (٦٢) مستعجل قرار (١١) قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

لتهريب أمواله خارج القطر ما يؤكد وجود خطر عاجل يهدد أموال المساهمين بالشركة والذي يكون المدعي واحد منهم ويخشى معها من فوات الوقت وحصول نتائج قد يتعذر تداركها تضر بحقوق ومصالح المساهمين وتبديدها الأمر الذي يقتضي معه اتخاذ تدبير مستعجل بفرض الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي يتولى إدارة الشركة المدعى عليها والمحافظة على حقوق المساهمين ريثما يتم البت بهذا النزاع من قبل هيئة التحكيم الذي حصر نظامها الداخلي بالمادة /٧٨/ منه حل أي خلاف بين المساهمين والشركة عن طريق التحكيم

وحيث أن شروط الحراسة القضائية المنصوص عنها بالمادة ٦٩٦ مدني متحققة سواء لجهة وجود نزاع حول إدارة المال المشترك او وجود خطر عاجل يهدد مصالح الجهة المدعية المساهمة من جراء ما اتى به نائب رئيس مجلس الادرة من غش وتدليس بإبرام عقود لمصلحته الشخصية أضرت بالشركة وبأموال المساهمين فيها واستمراره بإدارة الشركة فضلا عن وجود حالة الاستعجال من جراء قيام المذكور بتهريب أموال الشركة والتي استحصل عليها خارج القطر بعد الحجز على أموال المنقولة وغير المنقولة مما يخشى معه من فوات الوقت فضلا عن أن فرض الحراسة لا يمس بأصل الحق وقابلية المال المتنازع عليه للحراسة

وحيث أن الحراسة القضائية إنما هي مجرد تدبير تحفظي احترازي يأمر به القاضي لحفظ الحقوق ووضعها تحت يد أمين

<u>لذلك كله نطلب</u> :

١- قيد الدعوى في سجل الأساس المستعجل

٢- تقصير مهل الحضور والتبليغ الى ٢٤ ساعة وبعد دعوة الأطراف إعطاء القرار

ارة العدل
الصلحية

أساس (٦٢) مستعجل قرار (١١) قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

معجل النفاذ بـ:

٣- فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها لحين البت بأساس النزاع من قبل هيئة التحكيم بحكم مبرم ونترك أمر تسمية الحارس القضائي للمحكمة

٤- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب

في المناقشة القانونية والحكم :

حيث أن الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها (شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة) لحين البت بأساس النزاع من قبل هيئة التحكيم بحكم مبرم وذلك تأسيسا على ماورد في استدعاء الدعوى من أسباب

وحيث أن الجهة المدعية أشفعت دعواها بالوثائق التالية

١- صورة طبق الأصل مكتسب الدرجة القطعية عن القرار الصادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الأولى بدمشق برقم ٢١٢/٢٠٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ و المتضمن نقل ملكية عشرة الاف سهم مما تملكه شركة مجموعة الماس للاستثمار المحدودة المسؤولية من رأسمال شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة لاسم احمد خليل بن خليل

٢- شهادة تسجيل شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة مبين فيها أنها مسجلة في السجل التجاري بريف دمشق برقم ٩٧٦١ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥

٣- صورة طبق الاصل عن النظام الاساسي لشركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة

٤- شهادة تسجيل شركة الفجر المساهمة المغفلة الخاصة مبين فيها انها مسجلة في السجل التجاري بريف دمشق برقم ٩٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥

٥- صورة طبق الاصل عن النظام الاساسي لشركة الفجر المساهمة المغفلة الخاصة

٦- شهادة تسجيل شركة بنا للعقارات المساهمة المغفلة الخاصة مبين فيها انها مسجلة في السجل التجاري بريف دمشق برقم ٩٨٣٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢

ة العدل
صلحية

أساس (٦٢) مستعجل قرار (١١) قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

٧- صورة طبق الاصل عن النظام الاساسي لشركة بنا للعقارات المساهمة المغفلة الخاصة

٨- صورة عن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق الناظرة بالقضايا التجارية برقم ٤٢/١٠٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥

٩- صورة طبق الاصل عن ضبط ادارة الامن الجنائي قسم مكافحة غسيل الأموال رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ و محاضر استجواب امام قاضي التحقيق المالي بدمشق

١٠- صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل شركة اورنينا المسجلة لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة برقم ١٢٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢

١١- صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل شركة اورنينا المسجلة لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة برقم ١٣١٩ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥

وحيث انه و بناء على طلب الجهة المدعية و للعجلة الزائدة و خشية فوات الوقت تقرر تقصير المهل لمدة ٢٤ ساعة

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تحضر بالرغم من تبليغها الى مركز الشركة اصولا

وحيث ان المادة ١٢ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ قد نصت على انه يكون مركز الشركة موطناً صالحا لتبليغها جميع الاوراق و المراسلات و التباليغ المتعلقة بها سواء وجدت فيها ام لم توجد .

و حيث ان الحراسة هي عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص اخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شانه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه و بإدارته و برده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه (م ٦٩٥ مدني)

وحيث ان المدعي يطلب فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها لقيام نائب رئيس مجلس الادارة بالغش و التدليس بابرام عقود لمصلحته الشخصية اضرت بالشركة و بأموال المساهمين .

وحيث ان طلب الحراسة القضائية من الطلبات المستعجلة التي يجب ان يتوفر فيها الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ووجوب وجود نزاع جدي و كون محل الحراسة قابلا للإدارة من قبل الغير .

وحيث ان المادة ٧٩ اصول قد عرفت المسائل المستعجلة بأنها المسائل التي يخشى عليها

أساس (٦٢) مستعجل قرار (١١) قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق
نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

من فوات الوقت

وحيث ان الاستعجال هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار و يتوافر في كل حالة يراد فيها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه اذا حدث

و حيث ان الحال ما ذكر فان المحكمة ترى من خلال ظروف هذه الدعوى ان طلب المدعي يتسم بالاستعجال ذلك نتيجة ارتكازه على طلب يهدف الى درء ضرر يتجلى في تهريب جزء كبير من المبلغ المحكوم به لشركة الفجر و الذي سيؤول الى الشركة المدعى عليها باعتبارها المالكة لاغلبية راس المال و ان المدعي احد المساهمين برأسمالها و مما يؤكد طابع العجلة وجود مبالغ تم تحويلها من شركة الفجر الى شركة اورنينا التي تم تعديل الغاية التجارية لها من نشاط تجاري الى غاية خدمية

و حيث ان الخطر المحدق يتمثل في ان هذه المبالغ يجب ان يؤول جزء كبير منها لشركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة باعتبارها مالكة لاغلبية راسمال شركة الفجر و سيصيب المدعي نصيبا منها باعتباره احد المساهمين براسمالها

وحيث انه و ان كان يجب على قاضي الامور المستعجلة عدم التعرض لاصل الحق الا ان هذا لا يمنع من اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية الاوضاع و العلاقة القانونية مؤقتا الى ان يقول القضاء الموضوعي كلمته

وحيث ان النزاع في هذه الدعوى موجود بين الطرفين المتداعيين وهو نزاع جدي يكشفه ويؤكده ظاهر المستندات و لا سيما انه لطالب الحراسة احقية في الحفاظ على اموال الشركة المدعى عليها باعتباره احد المساهمين براسمالها .

وحيث ان محل النزاع ومحل الحراسة هي الشركة المدعى عليها .

وحيث ان هذا المحل قابل للادارة من قبل الغير .

وحيث انه ووفقا لما سبق فان الاسباب التي تكون العناصر المتوجبة لفرض الحراسة موجودة في هذه القضية و بالتالي يكون طلب الجهة المدعية جدير بالاعتماد .

و حيث ان شخص الحارس يتعين باتفاق ذوي الشأن اذا امكن الاتفاق .

وحيث ان الجهة المدعى عليها تغيب عن الحضور مما لا مجال معه لبحث امكانية الاتفاق

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

قرار (١١) مستعجل

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

بين الطرفين على تسمية الحارس خاصة وان المدعي ترك امر تسميته للمحكمة .

وحيث ان المحكمة ترى تسمية السيد حكيم ناصر محفوض حارسا قضائيا على الشركة المدعى عليها لقاء اجر قدره خمسة ملايين ليرة سورية شهريا .

وحيث ان الحارس يلتزم بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها و بادارة هذه الاموال ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

وحيث انه في حال عدم وجود ما يحد من سلطة الحارس و حقوقه وواجباته في حكم الحراسة القضائي فانه تطبق احكام الوديعة و احكام الوكالة بالضرر الذي لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عنها في المواد ٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤ مدني

وحيث ان المادة ٦/٧٨ من النظام الاساسي لشركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة قد نصت على انه (اذا تطلب الامر تدخل المحاكم النظامية لاتخاذ أي اجراء كانت محاكم مدنية دمشق هي المختصة) .

وحيث ان الجهة المدعية محقة في دعواها .

وحيث ان الدعوى قد اصبحت جاهزة للفصل

لذلك :

وعملا باحكام المواد ٧٩-٢٠٢ وما بعدها اصول و المواد ٦٩٥ وما بعدها مدني و المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١ و القانون ١ لعام ٢٠١٢

أقرر :

١- فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها (شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة) وتسمية السيد حكيم ناصر محفوض حارسا قضائيا باجر شهري قدره خمسة ملايين ليرة سورية لا غير على ان يتقيد باحكام المواد ٦٩٥ و ما بعدها من القانون المدني

٢- تضمين من يظهر بالنتيجة غير محق الرسوم و المصاريف و الاتعاب

قرارا معجل النفاذ صدر و افهم علنا وحسب الاصول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ قابلا للاستئناف

القاضي